

او قال يا بصره والله لا اذقل بكه وبميكيا لا واخذ  
 حج او صوما وصدقة او غنم او طلاق او ايسر المخلقة  
 الرجعية فتوسو لغير المباشرة والاجنبية لا دمنة  
 ايا الامنة شتر وان عجز المولى عن وطئها بغيره  
 او رضها او بالرتق او الصغرة بقصد صفة فقيبية  
 ان يتوكل فيثابت لهما وان قد جري المدف فغيبته الرطل  
 انت علي حرام الايلا ان تولى النحر يم ولم يتوسيا  
 وطلار ان تواء وكذبان توي الكذب والنية  
 ان توى لطلاق وثلاث ان تواء وفي الفتوى اذا  
 قال لامرأة انت علي حرام والحرام عندك طلاق  
 ولكن توى طلاقا وقع الطلاق والله اعلم

**باب الخلع**

هو الفضاير النكاح والوا فيه ديا الطلاق  
 علي مال طلاق كما يبر ولزمها المال وكيرة  
 له احد شي ان نشتر وان نشتر لا وما صلح تكل  
 صلح تكل الخلع فانها العما او طلفها بغيره

ويكدهم الرزق الثاني ما دون الثلاث ولو اجز  
 سطلقة الثلاث بغير عدتها وعدة الزوج الثاني  
 والمدف تحمله ان صدقها ان عدل علي ظنه  
 صدقها والله تعالى اعلم

**باب الايلا**

هو الحلف على ترك فعلتها او نعمة شهر او اكثر  
 كقول الله لا اقربك رغبة شهر او والله لا اقربك  
 فان وطئ في المدف كفر وسقط الايلا والايات  
 وسقط البيين لخطف على رغبة شهر وتبين لو  
 علي الا بد فلو تكلمها ثانيا او ثالثا ونصرت  
 المدان لاي يمانت باخرين فان تكلمها بعد  
 رزق اخره نطق ولو وطئها كفر ليقا البيين  
 ولايلا فيما دون رغبة شهر والله لا اقربك  
 بعد شهر وشهر بعد شهر الشهر ايلا  
 ولو مدت يومك الله قال والله لا اقربك شهرين  
 بعد الشهر لا ولبز او قال لا اقربك سنة الايلا

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

أقول